جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود سعيد محمود نائب رئيس المحكمة، محى الدين السيد، حامد زكى ورفعت أحمد فهمى.

(٩١)

الطعن رقم ٦٧٥٨ لسنة ٦٢ القضائية:

(١، ٢) حكم «عيوب التدليل : مخالفة الثابت فى الأوراق : ما يعد كذلك». استئناف. تجزئة .

(١) مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم. ماهيتها. تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق فى مسلك إيجابى أو بتجاهلها ماثبت فى هذه المستندات والأوراق فى موقف سلبى منها.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على قعود الطاعنين (المستأنفين) عن اختصام ورثة المستأنف ضدها الأولى فى موضوع غير قابل للتجزئة رغم تكليف المحكمة لهم بذلك. ثبوت قيامهم باختصامهم. مخالفة للثابت فى الأوراق.

---

١ ـ المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى كما تكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابى منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات، فإن مخالفة الثابت فى الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبى من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وماهو ثابت فيها.

٢ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعنين المستأنفين قد قعدوا عن اختصام ورثة المرحومة .... المستأنف عليها الأولى رغم تكليف المحكمة لهم بذلك وموضوع النزاع لايقبل التجزئة مع أن الثابت فى الأوراق

أنهم قد قاموا باختصامهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت إليهم بما يكون معه الاستئناف قد استقام شكله واكتملت له موجبات قبوله. لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بعدم قبول الاستئناف يكون قد أقام قضاءه على غير الثابت فى الأوراق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل - وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن - فى أن الطاعنين أقاموا الدعويين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٧٨، ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى حلوان الجزئية انتهوا فيها إلى طلب الحكم فى أولهما بالغاء جميع إجراءات نزع ملكية العقار المبين فى الأوراق والصادر بشأنه الحكم فى الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٠ مدنى حلوان الجزئية بإيقاع بيعه على مورث المطعون ضدهم الخمسة الأوائل مع محو جميع القيود والتسجيلات الواردة عليه وتثبيت ملكيتهم له وذلك لما شاب هذه الإجراءات من عيوب ولوقوعها على عقار يملكونه بموجب حكم صدر لصالحهم فى الدعوى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٧ مدنى القاهرة الابتدائية قبل صدور حكم إيقاع البيع المشار إليه وحيازتهم له المدة المكسبة للملكية بالتقادم، وفى الثانية بصفة مستعجلة برفع الحراسة المفروضة قضائياً على هذا العقار وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة فى الدعوى الأولى تقريره وضم الدعوى الثانية إليها حكمت بعدم اختصاصها قيمياً بنظرهما وبإحالتهما إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت الدعوى أمامها برقم ٤٩٣١ لسنة ١٩٨٢ وبعد أن قدم الخبير الذى أعادت المحكمة إليه الدعوى تقريره قضت برفض الطلب الموضوعى وبعدم اختصاصها نوعياً بالطلب المستعجل بحكم استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٣٥٨٩ لسنة ١٠٨ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة إرتأت فيها نقضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بطلانه بقضائه بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهم استناداً منه على أنهم ـ والنزاع يدور حول موضوع غير قابل للتجزئة ـ لم يقوموا بتنفيذ ماكلفتهم به المحكمة من اختصام ورثة المرحومة / ..... مع أن الثابت من الأوراق حصول هذا الاختصام بصحيفة أعلنت منهم إليهم بما يكون معه الحكم قد قضى بما يخالف الثابت فى الأوراق ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه لما كان من المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى كما تكون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابى منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات، فإن مخالفة الثابت فى الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبى من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وماهو ثابت فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعنين المستأنفين قد قعدوا عن اختصام ورثة المرحومة ..... المستأنف عليها الأولى رغم تكليف المحكمة لهم بذلك وموضوع النزاع لايقبل التجزئة مع أن الثابت فى الأوراق أنهم قد قاموا باختصامهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت إليهم بما يكون معه الاستئناف قد استقام شكله واكتملت له موجبات قبوله. لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بعدم قبول الاستئناف يكون قد أقام قضاءه على غير الثابت فى الأوراق مما حجبه عن نظر موضوع هذا الاستئناف فيتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن شكل الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم.